

Distr.: General
1 March 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٤٣ من جدول الأعمال

[Sunt]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.33/Rev.1 و Add.1)]

١٧٧/٥٥ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن غواتيمالا أجرت، لأول مرة منذ توقيع اتفاقات السلام، انتخابات عامة في الفترة التشريعية الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن الانتقال السلمي للسلطة يدل على إحراز تقدم ملموس صوب توطيد نظام سياسي ديمقراطي يشمل الجميع،

وإذ تشدد على أن الجوانب الموضوعية من برنامج اتفاقات السلام لم تنفذ بعد وأن تنفيذها يتطلب جدولاً زمنياً منقحاً تعدده

لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف طلبت من الأمم المتحدة دعم توطيد عملية بناء السلام حتى عام ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً التقريرين العاشر^(٢) والحادي عشر^(٣) المقدمين من البعثة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك تقرير الأمين العام الرابع^(٤) والخامس^(٥) بشأن التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير لجنة استجلاء التاريخ^(٦)،

(١) انظر A/55/389، الفقرة ٩.

(٢) A/54/688، المرفق.

(٣) A/55/174، المرفق.

(٤) A/54/526، المرفق.

(٥) A/55/175.

(٦) A/53/928، المرفق.

وإذ تؤكد الدور الإيجابي الذي توديه البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تشدد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بالدعم الكامل من جميع الأطراف المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة^(٧)،

- ١ - توجب بالتقريرين العاشر^(٨) والحادي عشر^(٩) المقدمين من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بشأن حقوق الإنسان؛
- ٢ - توجب أيضا بتقرير الأمين العام الرابع^(٤) والخامس^(٥) بشأن التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام؛
- ٣ - تشير إلى تقرير لجنة استجلاء التاريخ^(٦) والتوصيات الواردة فيه؛
- ٤ - توجب بالالتزام الذي تعهدت به حكومة غواتيمالا الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بتنفيذ اتفاقات السلام وتنشيط عملية السلام من خلال اعتماد سياسات اجتماعية تركز على الاتفاقات؛
- ٥ - تحيط علما بالاتفاق الذي توصل إليه الأطراف فيما يتعلق بأهمية استمرار وجود البعثة في غواتيمالا حتى عام ٢٠٠٣؛
- ٦ - تحيط علما أيضا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٧) والتي تهدف إلى كفالة استجابة البعثة على النحو المناسب لمتطلبات عملية السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأيضا بمقترحاته المتصلة بإجراء تغييرات في هيكل البعثة وملاكها الوظيفي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛
- ٧ - تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام، وبخاصة التقدم صوب إنجاز الاتفاق الضريبي من أجل مستقبل يكفل السلام والتنمية، الذي يرسى الأساس اللازم لزيادة الإنفاق الحكومي على برنامج السلام ويمهد الطريق لتحديث النظام الاقتصادي، وتعزيز القدرات التشغيلية، وتدريب الشرطة المدنية الوطنية، وإنشاء أمانة للمرأة بموجب مرسوم؛
- ٨ - توجب بقيام لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام بإعادة جدولة الالتزامات غير المستوفاة وإدراج الالتزامات التي لم تشملها الجدولة الأولية في جدول زمني منقح من أجل التنفيذ، ونحث على الإسراع بإقرار الجدول الزمني الجديد؛
- ٩ - تلاحظ أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يمثل تحديا كبيرا يتطلب تعزيز المنجزات التي تحققت حتى الآن وإكمال تنفيذ ما لم ينفذ من البرنامج؛
- ١٠ - تشدد مع القلق على أن الإصلاحات الرئيسية المتوخاة في اتفاقات السلام ما زالت غير مستوفاة، بما في ذلك الإصلاحات الضريبية والقضائية والعسكرية والانتخابية وإصلاح الأراضي، فضلا عن تحقيق اللامركزية والتنمية الريفية، ونحث من ثم على إنجاز الاتفاق الضريبي، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقات، وتؤكد أهمية استمرار الامتثال لاتفاقات السلام؛
- ١١ - تلاحظ أن الحكومة الحالية تولي أولوية للالتزامات حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛

- ١٢ - تشجيع الحكومة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة عن حقوق الإنسان، خصوصا بالنظر إلى استمرار نواحي القصور في حالة حقوق الإنسان عموما، والزيادة المقلقة في الحوادث التي تستهدف الأشخاص العاملين بشأن تلك القضايا؛
- ١٣ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لاتفاق هوية وحقوق السكان الأصليين^(٨) بوصف ذلك مفتاحا من مفاتيح تحقيق السلام في غواتيمالا، وتبرز ضرورة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية^(٩) كوسيلة لمعالجة الأسباب الأساسية للصراع المسلح؛
- ١٤ - هيب بالحكومة متابعة توصيات لجنة استجلاء التاريخ، بغية تعزيز المصالحة الوطنية، وإعلاء الحق في معرفة الحقيقة وتوفير سبل الانتصاف، طبقا لقانون غواتيمالا، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة أثناء الصراع الذي دام ستة وثلاثين عاما، وتطلب إلى الكونغرس إنشاء لجنة للسلام والوثام؛
- ١٥ - تشجيع الأطراف وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على تكثيف جهودها من أجل تحقيق أهداف اتفاقات السلام، ولا سيما مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين، والتنمية العادلة، والمشاركة والمصالحة الوطنية؛
- ١٦ - تدعو المجتمع الدولي، وبصفة خاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، إلى مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام واعتبار تنفيذ اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛
- ١٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يدعم ماليا تعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في اضطلاعها بدور أكثر نشاطا في العمل من خلال علاقة منسقة بشكل وثيق مع البعثة من أجل كفالة توطيد عملية السلام في غواتيمالا؛
- ١٨ - تؤكد أن للبعثة دورا رئيسيا ينبغي أن تؤديه في النهوض بتوطيد السلام ومراعاة حقوق الإنسان وفي التحقق من الامتثال للجدول الزمني المعتمد حديثا لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام؛
- ١٩ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعا بتوصياته فيما يتعلق بمواصلة مرحلة بناء السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٦

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(٨) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

(٩) A/50/956، المرفق.